الأمم المتحدة

CCPR/C/112/D/2186/2012

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
17 November 2014
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٨٦

آراء اعتمدتها اللجنة في الدورة ١١٢ (٧-٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)

المقدم من:	السيد فلان والسيدة فلانة[1] (يمثلهما المحامي هيلغ نورونغ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبا البلاغ
الدولة الطرف:	الدانمرك
تاريخ تقديم البلاغ:	٧ آب/أغسطس ٢٠١٢ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص بمقتضى المادتين ٩٢ و٩٧ من النظام الداخلي، الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١١ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤
الموضوع:	ترحيل صاحبي البلاغ إلى الاتحاد الروسي
المسائل الإجرائية:	دعم الادعاءات بأدلة؛ ومقبولية البلاغ من حيث الاختصاص الموضوعي
المسائل الموضوعية:	طرد أجانب؛ وخطر التعرض لضرر لا يمكن جبره في البلد الأصلي
مواد العهد:	٦، ٧، ١٤، ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٥ (الفقرة ٢(ب))

(١) طلبا الإبقاء على اسميهما سرّيين.

(A) GE.14-22198 230215 240215

1422198

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١١٢)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٨٦*

المقدم من:	السيد فلان والسيدة فلانة (يمثلهما المحامي هيلغ نورونغ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبا البلاغ
الدولة الطرف:	الدانمرك
تاريخ تقديم البلاغ:	٧ آب/أغسطس ٢٠١٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٨٦ المقدم إليها من السيد فلان والسيدة فلانة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحبا البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، السيد لزهاري بوزيد، السيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس ريسيا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد ديروجلال ب. سيتولسينغ، والسيدة أنيا زايبريت – فور، والسيد يوفال شاني، والسيد قسطنطين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال، والسيد أندريه بول – زلاتيسكو.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبا البلاغ هما السيد فلان، وهو مواطن روسي ولد في عام ١٩٧٩، وزوجته السيدة فلانة، وهي أيضاً مواطنة روسية من مواليد عام ١٩٧٩، كانا يقيمان في الدانمرك وقت تقديم البلاغ. وفي أعقاب رفض طلب اللجوء الذي قدماه، أُمرا بمغادرة الدانمرك فوراً. وهما يدعيان أن الدانمرك ستنتهك حقوقهما المكفولة بالمادتين ٦ و٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إن هي أعادتهما إلى الاتحاد الروسي قسراً. ويدعي صاحبا البلاغ أيضاً انتهاك الدولة الطرف حقوقهما المنصوص عليها في المادتين ١٤ و٢٦. ويمثل صاحبي البلاغ محام.

١-٢ وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠١٢، طلبت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف عدم طرد صاحبي البلاغ إلى الاتحاد الروسي، عملاً بالمادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة، ما دامت تنظر في البلاغ.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

٢-١ الأصل الإثني للسيد فلان مختلط. فأمه روسية، وأبوه من الكراتشاي. أما زوجته السيدة فلانة فَروسية الإثنية. وقد ترعرع السيد فلان في كراتشاييفسك، بجمهورية كراتشاي - شركسيا الروسية شمال القوقاز. ورفضت أسرته المشاركة في الأنشطة الوهابية. وهو يدعي أن مناضلين وهابيين طعنوا والده بسكين لأنه رفض إرسال ابنين، هما أصغر أبنائه، إلى معسكر تدريب وهابي على الحدود بين جورجيا وجمهورية الشيشان وأنغوشتيا، فتوفي ليلة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وبُلغت السلطات بالاعتداء، لكنها لم تحقق فيه ولم يساءل أحد عنه. ومُنحت أم السيد فلان مع أخَين له حق اللجوء في الدانمرك عام ٢٠٠٢ بسبب ذلك الحادث. وفي عام ٢٠٠٤، كتب أخو السيد فلان المدعو س. فلان، بحثاً نقدياً في علم النفس عن الوهابية. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، قتل المناضلون الوهابيون ابن أخيه البالغ من العمر ٧ أشهر. ومُنح أخوه المذكور وزوجته حق اللجوء في فرنسا عام ٢٠٠٨. ويقيم أخوه الرابع اليوم في السويد، وتحمل زوجة أخيه الجنسية الدانمركية. ويقال إن أسرة السيد فلان بكاملها تعاني مشاكل مع المناضلين الوهابيين وقد فرّت من الاتحاد الروسي لهذا السبب. ويدعي صاحبا البلاغ أن مجلس طعون اللاجئين الدانمركي لا يجادل في الحقائق الواردة في هذا البلاغ.

٢-٢ ويدعي السيد فلان أن مناضلين وهابيين زاروه هو وأحد إخوته بعد عودته من الخدمة العسكرية الإلزامية عام ١٩٩٩ محاولين تجنيدهما للمشاركة في أنشطتهم. وهرب هو وأخوه من البيت ليعيشا في مكانين مختلفين مع أصدقائهما وأقاربهما. وفي عام ٢٠٠٣، استطاعت مجموعة من المناضلين تحديد مكان وجوده، وهو السوق الذي كان يعمل فيه آنئذ. فأقْبَلوا إليه ونادوه باسمه وقالوا له إنهم يحتاجون إلى من يقاتل معهم للانفصال عن الاتحاد الروسي. ولما رفض التعاون معهم، ضربوه بأدوات صلبة وأشبعوا جسده ركلاً. وقد التقى بعد ذلك بمن ستكون زوجته، وهي ممرضة، عندما كان يعالَج عقب الاعتداء. وتزوجا يوم ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وانتقلا إلى

ستانيتسا ستوروزيفايا التي أيضاً في كراتشاي – شركسيا، وهي مدينة ينتمي سكانها إلى الإثنية الروسية أساساً. ولم يعد المناضلون الوهابيون، من ثم، يتعقبون السيد فلان في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦.

٢-٣ وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قيل إن أربعة مناضلين وهابيين من كراتشاييفسك زاروا السيد فلان في منزله في ستانيتسا ستوروزيفايا؛ وكان يعرف اثنين منهم منذ أيام الطفولة. وهو يدعي أن المناضلين كانوا مهتمين به اهتماماً خاصاً بسبب المكانة الاجتماعية لأسرته، وخبرته السابقة في الجيش، وشكله "الروسي" الذي يمكن توظيفه في الأنشطة الإرهابية. ويبدو أن الشخصين اللذين يعرفهما أخبراه بموعد عملية إرهابية قادمة وطريقة تنفيذها ومكانها، وأوضحا له دوره المتوقع فيها لتنفيذ عملية انتحارية. فطلب مهلة بضعة أيام ليفكر في "المقترح" لأنه كان متيقناً من أنه لو رفض صراحةً التعاون معهم لقتلوه هو وزوجته. وبعد يومين أو ثلاثة، عاد الأشخاص الأربعة وحاولوا مجدداً إرغامه وزوجته على الانضمام إلى صفوفهم. ولما رفض في تلك المناسبة المشاركة في الهجوم الإرهابي، قيل له إنه سيُقتل هو وزوجته لأن لديهما معلومات عن الأنشطة المخطط لها. ثم قبِل التعاون مع المناضلين وأُمِر بانتظار المزيد من التعليمات. وأخذ المناضلون وثيقتي هوية صاحبي البلاغ كليهما للتحكم فيهما ومنعهما من الفرار.

٢-٤ ويدعي السيد فلان أنه اتصل بجهاز الأمن الاتحادي بُعيد ذلك وأبلغ أعوان الجهاز بالهجوم الإرهابي المخطط له. وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وقع بعض تبادل لإطلاق النار في ستانيتسا ستوروزيفايا، وقتل أعوان جهاز الأمن الاتحادي ثلاثة من الأشخاص الأربعة الذين زاروا صاحبي البلاغ. ويدعي السيد فلان أيضاً أن المناضلين اشتبهوا بأنه سرّب معلومات إلى الجهاز وأن عدداً من المتعاطفين مع الوهابيين كانوا يعملون فيه. وأعرب صاحبا البلاغ عن خشيتهما من أن تتهمهما السلطات الروسية بأنهما متعاونان مع المناضلين الوهابيين، نظراً إلى أن بحوزتهم وثيقتي هويتهما. وفي الفترة الممتدة من نيسان/أبريل ٢٠٠٦ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ظل صاحبا البلاغ مختفيَين، ثم غادرا الاتحاد الروسي إلى الدانمرك[٢].

٢-٥ ووصل صاحبا البلاغ إلى الدانمرك في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ من دون وثائق سفر صالحة وقدما طلب اللجوء في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، رفضت دائرة الهجرة الدانمركية طلبهما، كما رفضت منحهما تصريح إقامة في إطار الفقرة ٧ من قانون الأجانب. وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، نظر مجلس طعون اللاجئين في طعنهما؛ وبناء على ذلك، أيد قرار دائرة الهجرة. ونظر المجلس أيضاً في ادعاءات صاحبي البلاغ التي جاء فيها أنهما قد يتعرضان للآتي إن عادا إلى الاتحاد الروسي: (أ) اعتداء المناضلين الوهابيين عليهما لأنهما بلّغا جهاز الأمن الاتحادي عن أنشطتهم في نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛ و(ب) اشتباه السلطات الروسية بتعاونهما مع المناضلين؛ و(ج) إقدام السلطات الروسية على تسليمهما إلى المناضلين بسبب التعاون بين الطرفين. ورأى المجلس أن توضيحات صاحبي البلاغ

(٢) لم تقدم أي تفاصيل أخرى.

التي جاء فيها أن مناضلين زاروهما في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ لتجنيد السيد فلان غير معقولة ومختلقة. فقد رأى المجلس أن من غير المحتمل أن يكشف المناضلون للسيد فلان تفاصيل هجوم إرهابي نظراً إلى أنه هو وأفراد آخرون من أسرته سبق أن رفضوا الانضمام إلى صفوفهم. واعتبر المجلس أيضاً أن توضيحاتهما غير معقولة لأن السيد فلان، من جهة، كشف لجهاز الأمن الاتحادي عن تفاصيل الهجوم الإرهابي المخطط له، ولأن صاحبي البلاغ أعربا، من جهة أخرى، عن خشيتهما من أن تسلمهما السلطات الروسية إلى المناضلين بسبب التعاون بين الطرفين. وعليه، خلص المجلس إلى أن السيد فلان لم يتعرض لاعتداءات أو إساءات سواء من المناضلين أو من السلطات الروسية منذ وقوع الحادث المذكور في عام ٢٠٠٣.

٢-٦ وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، طلب صاحبا البلاغ إعادة فتح ملف اللجوء الذي قدماه. وجادل السيد فلان بالقول إن المناضلين كشفوا له عن تفاصيل الهجوم الإرهابي المخطط له للأسباب التالية: (أ) كان يعرف منذ الطفولة اثنين من المناضلين الذين زاروه في نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛ و(ب) صلة القرابة التي تربط والده بمؤسس كراتشاييفسك، وكون اسم الأسرة يحظى بالاحترام، ومن ثم فإن مشاركته في الأنشطة الوهابية قد تكون "مثالاً" يحتذيه شباب آخرون؛ و(ج) كونه جندياً سابقاً مدرَّباً؛ و(د) هدد المناضلون بقتله هو وزوجته إن رفضا التعاون، وقد أخذوا وثيقتي هويتهما. ويدعي صاحبا البلاغ أنهما لم يستطيعا طلب الحماية من السلطات الروسية لأن الشرطة المحلية مخترقة من قبل المناضلين، وخوفاً من أن تشتبه السلطات الروسية في أنهما عميلان للمناضلين.

٢-٧ وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أوقف مجلس طعون اللاجئين حتى إشعار آخر العمل بالمهلة المحددة لمغادرة صاحبي البلاغ. وللأسباب المتقدمة الذكر، ونظراً إلى أن جميع أفراد الأسرة الآخرين قد منحوا حق اللجوء في الدانمرك وفرنسا[٣]، قرر المجلس في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ إعادة فتح ملف القضية، وسُمح لصاحبي البلاغ بالمكوث في الدانمرك ما دامت قضيتهما معروضة على المجلس.

٢-٨ وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، نظر المجلس في الطعن مجدداً. وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أصدر المجلس قراراً انتهى فيه إلى أنه لا يوجد سبب يدعو إلى تقييمٍ الأدلة بشأن ما إذا كان حادث نيسان/أبريل ٢٠٠٦ قد وقع أم لا تقييماً يختلف عن ذلك الذي أجراه في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وخلص المجلس إلى أن صاحبي البلاغ لم يقدما أدلة على أن ما قيل إنه حدث قد حدث بالفعل. وأمر المجلس في القرار نفسه صاحبي البلاغ بأن يغادرا الدانمرك في غضون ٧ أيام، لكنهما لم ينصاعا له مدعيَيْن أنه كان يمكن استدعاؤهما في أي وقت منذئذ لترحيلهما إلى الاتحاد الروسي. ولما كانت الشرطة الدانمركية لا تملك جوازي سفرهما، فإنهما يؤكدان أن أي إجراءات تُتّخذ لدى سفارة روسيا في كوبنهاغن استعداداً لترحيلهما

(٣) عُرفت النتيجة الإيجابية لطلب اللجوء في فرنسا الذي قدم لأخ صاحب البلاغ الأول بُعيد صدور القرار الأول برفض طلب اللجوء في الدانمرك الذي قدمه صاحب البلاغ.

ستؤدي إلى كشف مكان وجودهما لمن اضطهدوهما في كراتشاي – شركسيا. وأضافا أنهما يخافان أن يقدم مضطهدوهما من الوهابيين على تعذيبهما و/أو قتلهما وألا تستطيع الشرطة في الاتحاد الروسي حمايتهما.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف، بترحيلهما إلى الاتحاد الروسي، ستنتهك حقهما في الحياة وحقهما في ألا يتعرضا للتعذيب، المكفولين بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد، على التوالي.

٣-٢ ويحتج صاحبا البلاغ أيضاً بانتهاك المادتين ١٤ و٢٦ من العهد لأنه يمكن الطعن أمام محاكم الدولة الطرف في قرارات جميع أنواع المجالس في الدانمرك، إلا قرارات مجلس اللاجئين. فقراراته هي الوحيدة النهائية من دون توفر أي إمكانية للطعن فيها أمام المحاكم، الأمر الذي ينطوي على تمييز، في رأي صاحبي البلاغ، ضد الأجانب ملتمسي اللجوء في الدانمرك[٤]. وأضافا قائلين إن العواقب، بالنسبة إلى اللاجئين، مثل احتمال تعرضهم للتعذيب أو الموت، أَوْخَم بكثير من العواقب المترتبة على قرارات أي نوع من أنواع المجالس الأخرى في الدانمرك.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ أبدت الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠١٣ ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية.

٤-٢ فهي تدعي أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لأن صاحبي البلاغ لم يقدما دعوى ظاهرة الوجاهة بحيث يُقبل بلاغهما بموجب المواد ٦ و٧ و١٤ و٢٦ من العهد.

٤-٣ وتقول الدولة الطرف أيضاً إن قرارَي مجلس طعون اللاجئين المؤرخين ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ قد بُنيا على أساس تقييم فردي ومحدد أخذ في الاعتبار المعلومات الأساسية المتاحة. فقد قبِل المجلس إفادات السيد فلان بشأن خلافاته مع المناضلين في الفترة من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠٣، مثل حادثة قتل المناضلين والده في عام ١٩٩٨، واتصال المناضلين به في عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٣، عندما حاولوا – عَبَثاً – تجنيده. لكن المجلس لم يستطع أن يقبل إفادات السيد فلان بشأن زيارات المناضلين في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ لأن رواية صاحبي البلاغ للأسباب التي جعلت المناضلين يُعلمانهما بالهجمات الإرهابية المخطط لها هي إفادات تعوزها المصداقية والاتساق. وأشار المجلس إلى أن صاحبي البلاغ أدليا بأقوال متضاربة عن اتصال المناضلين بهما في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، مثل أقوالهما

(٤) يشار في هذا الصدد إلى الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس عشر والسابع عشر للدانمرك (CERD/C/DEN/CO/17، الفقرة ١٣)، التي جاء فيها أن اللجنة تلاحظ بقلق أن قرارات مجلس اللاجئين المتعلقة بطلبات اللجوء نهائية ولا يجوز الطعن فيها لدى المحاكم [...]. وتوصي اللجنة بمنح ملتمس اللجوء الحق في الطعن في قرارات مجلس اللاجئين.

عن عدد الزيارات، واللحظة التي أخذ فيها المناضلون وثيقتي هويتهما، واللحظة التي أبلغ فيها المناضلون السيد فلان بخططهم الإرهابية، والإجراءات التي اتخذتها السلطات ردّاً على ذلك، مثل مسألة ما إذا كان المنزل قد فُتّش في الأسبوع التالي.

٤-٤ وفيما يتعلق بقول صاحبي البلاغ إنهما يخشيان الاتصال بالسلطات في الاتحاد الروسي لأنهما سيعادان إلى مدينة كراتشاييفسك في كراتشاي - شركسيا، وهي موطن السيد فلان، إن عرّفا السلطات الروسية بنفسيهما وأن المناضلين اخترقوا الشرطة وجهاز الأمن الاتحادي في كراتشاييفسك، ترى الدولة الطرف أنه لا يمكن القول إن ثمة خلافات بين صاحبي البلاغ والسلطات في الاتحاد الروسي أو أن هناك أي قضية معلقة لدى هذه السلطات. فقد جاء في إفادات السيد فلان نفسه أنه قدّم خدمات لحكومة الاتحاد الروسي، ذلك أنه أدى الخدمة العسكرية الإلزامية في البحرية الروسية، وحذَّر السلطات الروسية من احتمال وقوع هجوم إرهابي وشيك.

٤-٥ وعن خوف صاحبي البلاغ من أن يكون المناضلون اخترقوا الشرطة وجهاز الأمن الاتحادي، تلاحظ الدولة الطرف أن الاتحاد الروسي اعتمد في عام ٢٠٠٢ قانون مكافحة التطرف الذي يجرّم كثيراً من الأنشطة، مثل "التحريض على الشقاق الاجتماعي أو العرقي أو القومي أو الديني". وتلاحظ الحكومة أيضاً أن القانون يحظر الوهابية في كثير من مناطق الاتحاد الروسي وأن ١٩ جماعة إسلامية عُدّت منظمات إرهابية في عام ٢٠١١.

٤-٦ وفيما يخص طلب اللجوء الذي قدمه صاحبا البلاغ، تقول الدولة الطرف إن مجلس اللاجئين حصل على وثائق لجوء أمّ السيد فلان وأخوين له أصغر منه سناً، وخلص لاحقاً إلى أن قضايا لجوء أفراد أسرته لا ترتبط مباشرة بالدافع الذي استندا إليه هو، وبالأخص كون الأم والأخوين قد غادروا في عام ٢٠٠١، أي قبل ٦ سنوات من مغادرة صاحبي البلاغ في عام ٢٠٠٧. ويضاف إلى ذلك أن المجلس حصل من فرنسا على وثائق لجوء شقيق السيد فلان، المدعو س. فلان، وزوجته، وأشار إلى وجود تعارض بين أقوال صاحب البلاغ وأخيه بشأن الأحداث نفسها. فقد قال س. فلان، على سبيل المثال، أمام السلطات الفرنسية إن صاحب البلاغ الأول فر من البيت عام ١٩٩٩ بعد أن اتصل به زميل دراسة سابق وطُلب إليه أن يكون مستعداً اليوم التالي، الأمر الذي اعتبره صاحب البلاغ الأول تهديداً. وأشارت الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ الأول لم يذكر في طلب اللجوء زميل الدراسة السابق وأنه قال في عام ١٩٩٩ إنه هرب من منزله بمعية أخيه س. فلان. وانتهى المجلس إلى أنه لا توجد علاقة مباشرة بين قضية لجوء س. فلان وقضية صاحبي البلاغ من حيث التوقيت أو المضمون. فقد لاحظت في هذا الصدد أن قضية س. فلان مرتبطة بأفعاله هو وبموقفه الناقد للمناضلين. وتشير الدولة الطرف في الختام إلى أن أخا السيد فلان، يو. فلان، الحائز على تصريح إقامة في السويد، لم يُمنح حق اللجوء في السويد، لكنه منح في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ حق الإقامة لمدة محددة من ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بناء على علاقته بمقيمٍ في السويد. ثم مُنح تصريح إقامة دائمة.

٤-٧ وعن ادعاءات صاحب البلاغ في إطار المادتين ١٤ و٢٦ من العهد، تقول الدولة الطرف إن إجراءات اللجوء ليست حقوقاً وواجبات مدنية، ومن ثم فهي تقع خارج نطاق المادة ١٤، وإن صاحبي البلاغ لم يستطيعا إثبات أنهما سُلبا حقهما في اللجوء إلى المحاكم. وتشير الحكومة في هذا الصدد إلى أن مجلس طعون اللاجئين الدانمركي هو هيئة شبه قضائية منشأة بمقتضى القانون وتتصرف بوصفها هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة. وتستند قراراته أيضاً إلى إجراء أُتيحت خلاله لصاحبي البلاغ فرصة لعرض وجهات نظرهما على المجلس كتابةً وشفاهةً بمساعدة محام. وقد فحص المجلس الأدلة المقدمة في القضية فحصاً شاملاً ودقيقاً. وعليه، فقد أتيحت لصاحبي البلاغ فرصة التظلم بموجب المادة ١٤. ويضاف إلى ذلك أن المحكمة العليا قضت بأن مراجعة المحاكم العادية لقرارات المجلس تنحصر في نقاط قانونية. وفيما يخص ادعاء صاحبي البلاغ أنهما ضحيتان للتمييز لأنه لا يمكنهما الطعن في قرارات المجلس، تقول الحكومة إن صاحبي البلاغ لم يعامَلا معاملة مختلفة عن أي شخص آخر يقدم طلباً للجوء، بصرف النظر عن عرقه أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو رأيه السياسي أو غير السياسي أو أصله القومي أو وضعه الاجتماعي أو ثروته أو مولده أو أي وضع آخر.

٤-٨ وتقول الدولة الطرف إن أنشطة المجلس تستند إلى المادة 53a.(1)(i) من قانون الأجانب التي تنص على أن قرارات دائرة الهجرة الدانمركية التي ترفض منح اللجوء يُطعن فيها دائماً لدى المجلس، علماً بأن الطعن في القرارات يوقف إنفاذها. والمجلس هيئة شبه قضائية مستقلة. وهو يُعتبر محكمة بمفهوم المادة ٣٩ من الأمر التوجيهي لمجلس أوروبا بشأن المعايير الدنيا للإجراءات المتخذة في الدول الأعضاء لمنح صفة اللاجئ أو سحبها (2005/85/EC). وتُعنى المادة ٣٩ بحق ملتمسي اللجوء في أن تراجع محكمة أو هيئة قضائية قرارات تتعلق بقضاياهم.

٤-٩ وتفيد الدولة الطرف بأن المادة ٧(١) من قانون الأجانب تنص على منح الأجنبي تصريح إقامة بعد تقديمه طلباً إن كان مشمولاً بالاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. وتُدرِج المادة ٧(١) من قانون الأجانب المادة 1A من الاتفاقية المذكورة في القانون الدانمركي بحيث يحق للاجئين، مبدئياً، الحصول على تصريح إقامة قانونية. ولكي يعتبر المجلس أن شروط الحصول على تصريح إقامة في إطار المادة ٧(١) من قانون الأجانب قد استوفيت، فهو يأخذ بمعيار عام مؤداه أنه قد يُخشى على ملتمس اللجوء التعرض لاضطهاد محدد وفردي شديداً بعض الشيء أو احتمال التعرض له إن أعيد إلى وطنه. ويُجري المجلس تقييمه لما إذا كان ذلك المعيار قد استوفي، أم لا، بالاستناد إلى أي تفاصيل تتعلق بالاضطهاد قبل مغادرة ملتمس اللجوء وطنه. لكن الحَكَم والفَيْصل هو كيف يُفترض أن يكون وضع ملتمس اللجوء عند عودته إلى وطنه. وينظر المجلس، في القرارات التي يتخذها، في ما إذا كان يُحتمل أن يتعرض ملتمس اللجوء للاضطهاد عند عودته إلى وطنه، كما في الحالات التي يرى فيها المجلس، مثلاً، عدم وجود أي أساس للجوء عندما غادر ملتمسُه وطنه. وتقييم ما إذا كان الاضطهاد قد وقع يشمل سياق التجاوزات وحدتها، ومن ذلك مثلاً ما إذا كانت طبيعتها ممنهجة وموصوفة. ويولي المجلس أهمية أيضاً لأي احتمال تكرار للتجاوزات، مثل الوقت الذي حدثت فيه.

٤-١٠ وينص قانون الأجانب على ضرورة إرفاق أي رفض لطلب اللجوء بقرار يتعلق بما إذا كان يمكن طرد الأجنبي المعني من الدانمرك إن لم يغادر البلد طواعية[٥]. وعملاً بالمادة ٣١(١) من قانون الأجانب، لا يجوز إعادة الأجنبي إلى بلد يُحتمل أن يتعرض فيه لعقوبة الإعدام أو للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، أو ألا يحظى بالحماية من الترحيل إلى ذلك البلد (عدم الإعادة القسرية). ويستبين من المادة ٣١(٢) من قانون الأجانب أنه لا يجوز إعادة أي أجنبي إلى بلد يحتمل أن يتعرض فيه للاضطهاد للأسباب المنصوص عليها في المادة 1A من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين أو ألا يحظى بالحماية من الترحيل إلى ذلك البلد.

٤-١١ ويجوز لمجلس طعون اللاجئين أن يُعيّن محامياً لملتمس اللجوء. بل إن الممارسة التي يتبعها المجلس في هذا المضمار هي أنه يعين محامياً في جميع الحالات. وقبل جلسة الاستماع التي يعقدها المجلس، يحق للمحامي أن يلتقي ملتمس اللجوء ويدرس ملف قضيته والمستندات المتاحة. وتكون الجلسة شفهية. وإضافة إلى ملتمس اللجوء والمحامي، يحضر الجلسة مترجم فوري وممثل لدائرة الهجرة الدانمركية. ومن المعتاد أن يبلغ المجلس ملتمس اللجوء بقراره فور انتهاء جلسة الاستماع، ويوضح رئيس الجلسة في الوقت نفسه أسباب القرار. وتستند قرارات المجلس إلى تقييم فردي ومحدد للقضية المعنية. وتقيّم أقوال ملتمس اللجوء المتعلقة بالدافع إلى التماس اللجوء في ضوء جميع الأدلة المتصلة بالموضوع، مثل ما هو معروف عن الظروف السائدة في البلد الأصلي (المعلومات الأساسية).

تعليقات صاحبي البلاغ على رسالة الدولة الطرف

٥-١ في ٢ أيار/مايو ٢٠١٣، قدم صاحبا البلاغ تعليقاتهما على رسالة الدولة الطرف. فهما يدعيان أنهما كانا يشعران بالتشكيك في قولهما الحق أثناء المقابلة مع دائرة الهجرة الدانمركية. وعن تضارب أقوال صاحبي البلاغ بشأن زيارة المناضلين الوهابيين منزلهما في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أوضحا أن السيد فلان قد عرض القضية بالتفصيل ولكن من دون ترتيب زمني دقيق وأن ثمة أخطاء في ملخص محضر المقابلة. وهما يدعيان أيضاً وجود مشكل بخصوص شكل المقابلات ونوعيتها، إضافة إلى مؤهلات المترجمين الفوريين. وقالا إنهما يشككان في المستوى التعليمي للمترجمين الفوريين الذين تستعين بهم دائرة الهجرة ومجلس طعون اللاجئين، وكذلك عدم تسجيل المقابلات صوتياً. ويرى صاحبا البلاغ أن المعلومات المقدمة في مختلِف المقابلات وجلسات الاستماع يكمل بعضها بعضاً ولا تَعارض بينها. ويعترضان على موقف الدولة الطرف ومفاده أن قضايا أم السيد فلان وأخويه، الذين منحوا حق اللجوء في الدانمرك وفرنسا، لا علاقة لها مباشرة بقضية صاحبي البلاغ من حيث التوقيت والمضمون.

(٥) تحيل الدولة الطرف إلى المادتين ٣٢(أ) و٣١ من قانون الأجانب.

٥-٢ وعن الانتهاك المزعوم للمادتين ١٤ و٢٦ من العهد، يشير صاحبا البلاغ إلى أن قانون الأجانب يستثني رفع الطعون إلى المحاكم العادية وأن ذلك هو القانون الوحيد في الدانمرك الذي ينص على عدم إمكان الطعن في قرارات هيئة شبه قضائية أمام محكمة عادية.

٥-٣ ويؤكد صاحبا البلاغ أن أم السيد فلان وأخوين له أصغر سناً سبق أن مُنحوا حق اللجوء بسبب قتل أبيه على يد المناضلين الوهابيين، وأن أخاه الآخر وزوجته مُنحا أيضاً حق اللجوء بسبب قتل ابنهما على يد المناضلين، وأن السلطات الدانمركية كانت قد قبلت، كمعلومات صحيحة، ما قالاه عن واقعة اتصال المناضلين بالسيد فلان في عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٣ وأنهم هددوه وضربوه ضرباً مبرحاً. ويرى صاحبا البلاغ أن رفض مجلس طعون اللاجئين طلب اللجوء قد بُني على تقييم غير عقلاني وخاطئ لمصداقية أقوالهما، لا سيما بشأن اتصال المناضلين الأخير بهما في عام ٢٠٠٦. وهما يؤكدان مجدداً أن الشرطة في الاتحاد الروسي لن تستطيع حمايتهما.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وفقاً لما تقضي به الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبي البلاغ أن قرارات مجلس طعون اللاجئين هي القرارات الوحيدة التي تصبح نهائية من دون إتاحة إمكانية الطعن فيها لدى المحاكم وأن الدولة الطرف تخل من ثم بالمادتين ١٤ و٢٦ من العهد. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى اجتهاداتها السابقة التي جاء فيها أن إجراءات إبعاد الأجانب لا تندرج في نطاق تحديد "الحقوق والواجبات في إطار دعوى قضائية" بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ١٤، وإنما تحكمها المادة ١٣ من العهد[٦]. فالمادة ١٣ من العهد توفر بعض الحماية التي توفرها الفقرة ١ من

(٦) انظر، في جملة مراجع، البلاغ رقم ١٤٩٤/٢٠٠٦، *أ. س. وآخرون ضد هولندا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٨-٤: "تشير اللجنة إلى أحكامها السابقة التي تفيد بأن إجراءات الترحيل لا تشمل 'الفصل في أي تهمة جنائية' أو 'الحقوق والواجبات في إطار دعوى قضائية' بالمعنى المقصود في المادة ١٤" (إشارة إلى البلاغ رقم ١٢٣٤/٢٠٠٣، *ب. ك. ضد كندا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرتان ٧-٤ و٧-٥).

المادة ١٤ منه، غير الحق في الطعن[٧]. وعليه، ترى اللجنة أن ادعاء صاحبي البلاغ بمقتضى المادة ١٤ من العهد غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وترى اللجنة أيضاً أن ادعاءاتهما في إطار المادة ٢٦ من العهد لم تُدعم بما يكفي من الأدلة كي تُعدّ مقبولة، وتعلن من ثم أنها غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي تقول فيها إنه ينبغي إعلان ادعاءات صاحبي البلاغ المتعلقة بالمادتين ٦ و٧ من العهد غير مقبولة بسبب عدم كفاية الأدلة. ومع ذلك، وفي ضوء الأدلة الكثيرة المقدمة، سواء عن الوضع العام السائد في البلد أو عن ظروف صاحبي البلاغ الشخصية، ترى اللجنة أن صاحبي البلاغ قد أوضحا، على نحو وافٍ، الأسباب التي تجعلهما يخشيان أن تؤدي إعادتهما القسرية إلى الاتحاد الروسي إلى خطر تعرضهما لمعاملة تتعارض والمادتين ٦ و٧ من العهد. وعلى هذا، ترى اللجنة، من حيث المقبولية، أن صاحبي البلاغ دعما ادعاءاتهما بما يكفي من الأدلة بمقتضى المادتين ٦ و٧ من العهد. ولما كانت قضية السيدة فلانة تستند إلى قضية السيد فلان، ترى اللجنة أنه لا داعي إلى النظر في قضيتها منفصلةً.

٦-٥ وفي ضوء ما سلف، تعلن اللجنة مقبولية البلاغ لما يثيره من مسائل في إطار المادتين ٦ و٧ من العهد وتشرع من ثم في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي تلقتها من الطرفين، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبي البلاغ التي جاء فيها ما يلي: أن أسرة السيد فلان بأكملها تعاني مشاكل مع المناضلين الوهابيين وأنهما هربا من الاتحاد الروسي لهذا السبب؛ وأن السيد فلان كان يعيش متخفياً في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ خشية أن يجنده المناضلون؛ وأن مجموعة من المناضلين ضربت السيد فلان عام ٢٠٠٣ عندما رفض التعاون معهم؛ وأن أربعة مناضلين زاروه في بيته وأبلغوه بخطة هجوم إرهابي ودوره المتوقع فيها لتنفيذ عملية انتحارية، وقالوا له إنه يجب قتله وزوجته لأنهما رفضا صراحةً التعاون معهم وأخذوا وثيقتي هويتهما؛ وأن السيد فلان أبلغ جهاز الأمن الاتحادي بالاعتداء الإرهابي المزمع تنفيذه، وترتب على هذا الإبلاغ قتل عملاء الجهاز ثلاثة مناضلين من الأربعة الذين زاروا صاحبي البلاغ. وتحيط اللجنة علماً في الختام بخوف صاحبي البلاغ من التعرض لمعاملة تتنافى مع المادتين ٦ و٧ من العهد إن هما أعيدا إلى الاتحاد الروسي.

(٧) انظر التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرتان ١٧ و٦٢.

٧-٣ وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١ الذي تشير فيه إلى واجب الدول الأطراف المتمثل في عدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو ترحيله من أراضيها إن وجدت أسباب كافية تحمل على الاعتقاد بوجود خطر حقيقي بتعرضه لضرر لا يمكن جبره، مثل الخطر الذي يرد ذكره في المادتين ٦ و٧ من العهد[٨]. وتذكّر اللجنة أيضاً بأن مسؤولية مراجعة الوقائع والأدلة أو تقييمها للبت في ما إذا كان الخطر المذكور قائماً أم لا تقع عموماً على عاتق أجهزة الدول الأطراف في العهد[٩].

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ يدعيان الخوف من أن يعذبهما المناضلون الوهابيون أو يقتلوهما، فهم جماعة حظرتها سلطات الاتحاد الروسي. وقد رفضت سلطات الدولة الطرف ادعاءهما أنها غير راغبة في حمايتهما من اعتداءات المناضلين أو عاجزة عن ذلك. وأشارت الدولة الطرف إلى أن السيد فلان قدم خدمات لحكومة الاتحاد الروسي، حسبما قاله هو نفسه في إفاداته، وقد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية في البحرية الروسية وحذر السلطات الروسية من احتمال وقوع هجوم إرهابي وشيك. وتلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ لا يوافقان على ما خلصت إليه سلطات الدولة الطرف من نتائج بشأن الوقائع، لكن المعلومات المعروضة على اللجنة لا تدل على أن تلك الاستنتاجات غير معقولة على نحو واضح.

٧-٥ وتلاحظ اللجنة أن سلطات الدولة الطرف قيّمت طلبات اللجوء التي قدمها صاحبا البلاغ تقييماً شاملاً، ورأت أن أقوالهما بشأن الدافع إلى التماس اللجوء وروايتهما للأحداث التي أدت إلى خوفهما من التعرض للتعذيب أو القتل تفتقر إلى المصداقية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبي البلاغ لم يكشفا عن حدوث أي تجاوزات في عملية صنع القرار أو أي عاملِ خطَر لم تأخذه سلطات الدولة الطرف في الحسبان كما ينبغي. وفي ضوء ما تَقدّم، لا يمكن للجنة أن تستنتج احتمال وجود خطر حقيقي يعرّض صاحبي البلاغ لمعاملة تتعارض مع المادتين ٦ أو ٧ من العهد إن رُحلا إلى الاتحاد الروسي.

٧-٦ ولا يمكن للجنة، في القضية محل النظر، أن تستنتج احتمال انتهاك الدولة الطرف المادتين ٦ و٧ من العهد إن هي رحّلت صاحبي البلاغ إلى الاتحاد الروسي.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف عملاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاك لأي حكم من أحكام العهد.

---

(٨) انظر التعليق العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد.

(٩) انظر البلاغ رقم ١٧٦٣/٢٠٠٨، *بيلاي وآخرون ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ١١-٤، والبلاغ رقم ١٩٥٧/٢٠١٠، *لين ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٩-٣.